الأمانة العامة
قطاع الشؤون الاقتصادية
إدارة التكامل الاقتصادي العربي

ج03-19/26(10/25)/01-ت(15085)

الاجتماع التاسع عشر
للجنة الخبراء القانونيين
المختصين بتطوير لائحة تسوية المنازعات
في إطار منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى

(بمقر الأمانة العامة للجامعة: 26-2025/10/30)

التقرير والتوصيات

تقرير وتوصيات الاجتماع التاسع عشر
للجنة الخبراء القانونيين المختصين لتطوير لائحة تسوية المنازعات
في إطار منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى
(بمقر الأمانة العامة للجامعة: 26-2025/10/30)

أولاً: الافتتاح:

- عقدت لجنة الخبراء القانونيين المختصين بتطوير لائحة تسوية المنازعات في إطار منطقة التجارة اجتماعها التاسع عشر بمقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية خلال الفترة 26-30 أكتوبر 2025، وذلك بمشاركة وفود الدول العربية الأعضاء التالية (المملكة الأردنية الهاشمية، مملكة البحرين، الجمهورية التونسية، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المملكة العربية السعودية، جمهورية السودان، الجمهورية العربية السورية، جمهورية العراق، سلطنة عُمان، دولة الكويت، دولة ليبيا، جمهورية مصر العربية، المملكة المغربية والجمهورية اليمنية)، (مرفق رقم (1) قائمة بأسماء المشاركين).

- افتتح الاجتماع السيد/ سامح عبدالكريم – ممثل إدارة التكامل الاقتصادي العربي نيابة عن الدكتور/ أحمد نزار جميل – مدير إدارة التكامل الاقتصادي العربي الذي كان حريص على المشاركة في أعمال الاجتماع ولكن مشاركته في مهمة خارجية حالت دون مشاركته في أعمال الاجتماع، ورحب بالوفود المشاركة مؤكداً على أهمية عمل اللجنة في استكمال تحديث اللائحة الخاصة بتسوية المنازعات التجارية في إطار منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى، وضرورة الانتهاء منها وذلك تنفيذاً لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته (116) ليُرفع مشروع الآلية بشكله النهائي على الدورة القادمة للمجلس.

- تم انتخاب الأستاذة/ نسرين صفوت – مدير إدارة الاتفاقيات الإقليمية – وزارة الاستثمار والتجارة الخارجية – جمهورية مصر العربية رئيساً للاجتماع، وقد ألقت سيادتها كلمة رحبت فيها بالوفود وشكرتهم على الثقة التي أولوها لها برئاسة أعمال اللجنة، وأوضحت أهمية الموضوعات المطروحة على مشروع جدول أعمال الاجتماع وضرورة استكمال مراجعة المواد المتبقية من الآلية خلال هذا الاجتماع للعمل على الانتهاء من الآلية خلال هذا الاجتماع.

ثانيا: إقرار جدول أعمال الاجتماع

تم إقرار جدول الأعمال على النحو التالي: -

البند الأول: مراجعة التعارض بين أحكام آلية تسوية المنازعات التجارية في إطار منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى والمواد المعلقة.

البند الثاني: موعد ومكان عقد الاجتماع العشرون للجنة.

ثالثاً: المداولة والتوصيات:

ناقشت اللجنة بنود جدول الأعمال على النحو التالي:

البند الأول: مراجعة التعارض بين أحكام آلية تسوية المنازعات التجارية في إطار منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى والمواد المعلقة:

- اطلعت اللجنة على مذكرة الأمانة العامة في هذا الشأن،
- كما اطلعت اللجنة على الملاحظات المقدمة من كل من المملكة العربية السعودية، جمهورية العراق ودولة قطر، والتي ناقشتها اللجنة وقامت بإجراء التعديلات اللازمة،
- التوافق على المادة (28) الخاصة بمسؤوليات الأمانة الفنية،
- بالنسبة للمادة (33) الدخول حيز النفاذ، تباينت مواقف الدول كما يلي:

- توافقت كل من (مملكة البحرين، المملكة العربية السعودية، جمهورية السودان، الجمهورية العربية السورية، جمهورية العراق، سلطنة عُمان، دولة الكويت، دولة ليبيا، جمهورية مصر العربية والجمهورية اليمنية) على الصياغة التالية:
  1. تودع الآلية لدى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية للتوقيع عليها.
  2. تدخل هذه الآلية حيز النفاذ بعد إيداع خمس دول أعضـــاء وثائق التصـــديق عليها، وفقاً للإجراءات الدستورية الداخلية لكل دولة، لدى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية.
  3. تتلقى الأمانة العامة للجامعة وثائق انضـــمام الدول العربية وتنفيذ الالية بالنســـبة لكل دولة منضمة بعد مرور شهر من تاريخ إيداع وثائق تصديقها.
  4. تتولى الأمانة العامة للجامعة إبلاغ الدول الأعضاء بإيداع وثائق التصديق لديها.
- توافقت كل من (الجمهورية التونسية والجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، دولة قطر "بموجب مذكرتها رقم 2025/0069537/5 بتاريخ 2025/7/2"،والمملكة المغربية) على الصياغة التالية (تدخل الآلية حيز النفاذ بعد إقرارها من المجلس الاقتصادي والاجتماعي).
- التوافق على إضافة ملحق رقم (4) تحت عنوان ميثاق القبول والمقدم من المملكة المغربية.

وفي ضوء المناقشات،

توصـــــــي بـ

1- إضافة ملحق رقم (4) للآلية تحت عنوان ميثاق القبول.

2- التوافق بالأغلبية على مشروع مواد آلية تسوية المنازعات في إطار منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى، وملاحقها الأربعة(*).

3- تكليف الأمانة العامة للجامعة تعميم مشروع آلية تسوية المنازعات في إطار منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى وملاحقها الأربعة.

4- تكليف الأمانة العامة للجامعة برفع مشروع الآلية إلى لجنة التنفيذ والمتابعة القادمة تمهيداً لرفعها إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

البند الثاني: موعد ومكان عقد الاجتماع العشرون للجنة:

تم الانتهاء من تحديث مشروع آلية تسوية المنازعات في إطار منطقة التجارة الحرة العربية، وفي حالة وجود توجيهات من المجلس الاقتصـــادي والاجتماعي ســـيتم عقد الاجتماع العشرون للجنة.

الأمانة العامة

الدكتور/ أحمد نزار جميل
مدير إدارة التكامل الاقتصادي العربي
جامعة الدول العربية

رئيس اللجنة

الأستاذة/ نسرين صفوت
مدير إدارة الاتفاقيات الإقليمية
وزارة الاستثمار والتجارة الخارجية
جمهورية مصر العربية

(*) تتحفظ المملكة المغربية بخصوص المادة (33) الخاصة بدخول الآلية حيز النفاذ، والتي تم التوافق بشأنها بالأغلبية، لكونها تعد مقترحاً جديداً لم يقدم من قبل. وبالتالي لم توافق المملكة المغربية عليه، لاعتبارين اثنين:
- من جهة، لكون هذا المقترح لم يكن مدرجاً في النقاش مسبقاً.
- ومن جهة أخرى، قد يعيق هذ المقترح دخول الآلية حيز النفاذ، وسيأخذ مدة زمنية طويلة للتصديق عليه.
وتؤيد المملكة المغربية المقترح الثاني الذي يقضي بدخول الآلية حيز النفاذ بموجب إقراره من المجلس الاقتصادي والاجتماعي، لكونه يتسم بالسلاسة وسرعة التطبيق والاعتماد، ولاعتبار أن الآلية لا تعد اتفاقية بل هي لائحة للقواعد الإجرائية المتعلقة بفض المنازعات في إطار منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى والمعتمدة من قبل المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام 2004، وقد كلف المجلس الاقتصادي والاجتماعي اللجنة بتحديثها وتطويرها.

الأمانة العامة
قطاع الشؤون الاقتصادية
إدارة التكامل الاقتصادي العربي

مرفق (1)

قائمة بأسماء المشاركين
في الاجتماع التاسع عشر
للجنة الخبراء القانونيين المختصين بتطوير لائحة تسوية المنازعات بين الدول العربية
في إطار منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى

(الأمانة العامة لجامعة الدول العربية: 26-2025/10/30)

قائمة السماء المشاركين
في الاجتماع التاسع عشر
للجنة الخبراء القانونيين لتطوير لائحة القواعد الإجرائية المتعلقة بتسوية المنازعات
في إطار منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى
(الأمانة العامة لجامعة الدول العربية: 26-2025/10/30)

المملكة الأردنية الهاشمية:

السيدة/ وفاء جريس
المستشار الاقتصادي – السفارة الأردنية
Email: wafa.j@mit.gov.jo

مملكة البحرين:

السيد/ نواف الرويعي
مستشار قانوني
ج: 97332332563+
Email: nalrowaiei@mofne.gov.bh

الجمهورية التونسية:

السيد/ ماهر عرفاوي
كاهية مدير بالإدارة العامة للتعاون الاقتصادي والتجاري - وزارة التجارة وتنمية الصادرات
ت: 21658518924+
Email: arfaouimaher2@gmail.com

السيد/ كمال بلكود
كاهية مدير
Email: kamal_bellakoud@yahoo.fr

السيد/ سليم الشريف
مستشار المندوبية الدائمة بالقاهرة
Email: at.caire@diplomatie.gov.tn

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية:

السيدة/ حنان نجاعي
مكلفة بتسيير المديرية الفرعية لمتابعة للواردات
ج: 213771905846+
Email: hananenedjai16@yahoo.fr

المملكة العربية السعودية:

الدكتور/ أحمد إبراهيم المقحم
مستشار القضايا الدولية والتحكيم
ج: 00966504428042
Email: amoqhem@mc.gov.sa

المستشار/ عبدالملك موسى التميمي
مدير وحدة السياسات التجارية – الهيئة العامة للتجارة الخارجية
Email: atamimi@gaft.gov.sa

فضيلة الشيخ/ إبراهيم بن صالح الأطرم
قاضي – وزارة العدل
Email: iatram@mos.gov.sa

السيد/ مسعد محمد سعيد العتيق
موظف بوزارة العدل
Email: snsalteeq@mov.gov.sa

جمهورية السودان:

السيد/ أمين عبيد محمود شريف
كبير مستشارين وزارة العدل – المستشار القانوني لوزارة الصناعة والتجارة
ت: 249912882727+
Email: aminshareef449@gmail.com

السيد/ عصمت علي أحمد
عميد شرطة حقوق دكتور – الجمارك السودانية
Email: esmatahmed00@icloud.com

السيدة/ إشراقة مصطفى محمد موسى
نائب مدير ومسؤول الملف – وزارة الصناعة والتجارة
Email: eshragatrade72@gmail.com

الجمهورية العربية السورية:

الدكتور/ محمد طالب أبوسرية
وزير مستشار لدى مندوبية الجمهورية العربية السورية بالقاهرة
ت: 00201287597777
Email: info@syrianembassyeg.com
Aboserriah67@gmail.com

جمهورية العراق:

الدكتور/ حسين علي موسى
المستشار التجاري – سفارة جمهورية العراق بالقاهرة
ت: 01014940456
Email: altegariacairo@yahoo.com

سلطنة عُمان:

فضيلة القاضي الدكتور/ يوسف بن سالم بن حمود الفليتي
قاضي محكمة استئناف – ومستشار قانوني – المجلس الأعلى للقضاء
ت: 96892515550+
Email: yshf555yshf@hotmail.com

دولة الكويت:

السيدة/ حنان علي الفارسي
باحث قانوني
ت: 96596077617+
Email: hananalfarsi98@hotmail.com

السيدة/ معالي متعب الروضان
مشرف أول كتبة حسابات
Email: m.alrawdan@moci.gov.kw

دولة ليبيا:

السيد/ عادل مفتاح طريق
مستشار بالمندوبية الليبية
ت: 01117800042

جمهورية مصر العربية:

السيدة/ نسرين صفوت عبد الفتاح محمد
مدير إدارة الاتفاقيات الإقليمية – وزارة الاستثمار والتجارية الخارجية
ج: 00201110054223
Email: nesreenabdelfatah8@gmail.com

السيد/ مصطفى لبيب
باحث قانون تجاري دولي
Email: mostafalabibzz@gmail.com

السيد/ سيد كمال
مدير إدارة جامعة الدول العربية – وزارة الاستثمار والتجارة الخارجية
Email: s.kamal@tas.gov.eg

المملكة المغربية:

السيد/ سعيد النوالي
مختص في تحقيقات الحماية التجارية وتسوية المنازعات
ج: 00212668883462
Email: snouali@mcinet.gov.ma
Noualisaid5@gmail.com

الجمهورية اليمنية:

السيد/ راشد قاسم محمد حازب
وكيل وزارة الصناعة والتجارة لقطاع خدمات الأعمال
ت: +967733195536
Email: rashedhazeb@gmail.com

السيد/ وليد عبدالعزيز عبدالغني
المستشار الاقتصادي بالمندوبية
Email: waleedabdulghani@gmail.com

جامعة الدول العربية

الأستاذة/ جواهر الحمادي
إدارة التكامل الاقتصادي العربي
Email: jawaher.alhammadi@las.int

الأستاذ/ سامح عبد الكريم
إدارة التكامل الاقتصادي العربي
Email: sameh.abdelkarim@las.int

الأمانة العامة
قطاع الشؤون الاقتصادية
إدارة التكامل الاقتصادي العربي

مشروع
آلية تسوية المنازعات التجارية
في إطار منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى

نسخة محدثة في الاجتماع (19)
2025/10/30

30 Oct. 2025

مشروع
آلية تسوية المنازعات التجارية
في إطار منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى

الفهرس

الديباجة : ..... - 2 -
المادة (1) التعاريف ..... - 3 -
المادة (2) الهدف ..... - 4 -
المادة (3) نطاق التطبيق ..... - 4 -
المادة (4) اختيار منصة تسوية المنازعات ..... - 5 -
المادة (5) لجنة تسوية المنازعات ..... - 5 -
المادة (6) المساعي الحميدة والتوفيق والوساطة ..... - 6 -
المادة (7) المشاورات ..... - 6 -
المادة (8) تشكيل الفريق ..... - 7 -
المادة (9) القائمة الاسترشادية للفريق ..... - 7 -
المادة (10) إنشاء فريق تسوية المنازعات ..... - 8 -
المادة (11) اختيار أعضاء فريق تسوية لمنازعات ..... - 9 -
المادة (12) التزامات أعضاء فريق تسوية المنازعات ..... - 9 -
المادة (13) مشاركة طرف ثالث ..... - 10 -
المادة (14) الإجراءات في حالة تعدد الشكاوى ..... - 10 -
المادة (15) اجراءات فريق تسوية المنازعات ..... - 11 -
المادة (16) الحق في الحصول على المعلومات ..... - 11 -
المادة (17) تقارير فريق تسوية المنازعات ..... - 12 -
المادة (18) اعتماد تقارير فريق تسوية المنازعات ..... - 12 -
المادة (19) هيئة الاستئناف ..... - 13 -
المادة (20) إجراءات الاستئناف ..... - 13 -
المادة (21) اعتماد تقارير هيئة الاستئناف ..... - 14 -
المادة (22) توصيات فريق تسوية المنازعات وهيئة الاستئناف ..... - 14 -
المادة (23) الإطار الزمني لقرارات لجنة تسوية المنازعات ..... - 15 -
المادة (24) متابعة تنفيذ التوصيات والقرارات ..... - 15 -
المادة (25) التعويض وتعليق الامتيازات ..... - 16 -
المادة (26) السرية ..... - 18 -
المادة (27) التحكيم ..... - 19 -
المادة (28) مسؤوليات الأمانة الفنية ..... - 19 -
المادة (29) إنهاء اجراءات تسوية المنازعات ..... - 19 -
المادة (30) الحالات المستعجلة ..... - 20 -
المادة (31) التكاليف ..... - 20 -
المادة (32) الآجال ..... - 20 -
المادة (33) حيز النفاذ ..... - 20 -
المادة (34)تعديل الآلية ..... - 20 -

الديباجة:

إن حكومات الدول العربية الأطراف في اتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجاري بين الدول العربية، والتي تمت الموافقة عليها بموجب قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي لجامعة الدول العربية رقم 848 - د - 30 بتاريخ 27 فبراير 1981، والدول العربية الموقعة على الاتفاقية العربية الإطار لتحرير تجارة الخدمات بين الدول العربية والتي تمت الموافقة عليها بموجب قرار المجلس بموجب القرار رقم (1485) بتاريخ 18 شتنبر 2003،

تحقيقا لما نصت عليه المادة الثانية من ميثاق جامعة الدول العربية من وجوب قيام تعاون وثيق بين الدول الأعضاء بجامعة الدول العربية في الشؤون الاقتصادية والمالية.

وانطلاقًا من المادة الثالثة عشر من اتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجاري بين الدول العربية لتحرير التبادل التجاري فيما بينها والتي نصت على الآتي: " تعرض المنازعات الناشئة عن تطبيق هذه الاتفاقية على المجلس للفصل فيها وله أن يحيلها إلى لجنة أو لجان فرعية يفوضها بعض اختصاصاته، كما له أن يطبق بشأنها أحكام تسوية المنازعات الواردة في الفصل السادس من الاتفاقية الموحدة لاستثمار رؤوس الأموال العربية في الدول العربية وملحقها ويحدد المجلس في كل حالة طريقة تسوية المنازعة". وكذلك، الفقرة الرابعة من المادة السابعة والعشرون من اتفاقية تحرير تجارة الخدمات والتي تصت على "إذا وجد طرف ما أن طرفاً آخر لا ينفذ التزاماته أو تعهداته المحددة بموجب هذه الاتفاقية، جاز له أن يلجأ إلى مجموعة القواعد الإجرائية لفض المنازعات في إطار منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى بهدف التوصل إلى حل للمسألة".

وعملا بأحكام إعلان منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى، والبرنامج التنفيذي لاتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجاري بين الدول العربية لإقامة منطقة تجارة حرة عربية كبرى، واللذان تمت الموافقة عليهما بموجب قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم 1317 - دع. 59 بتاريخ 1997/2/19، وبصفة خاصة ما نصت عليه في سادسا من البرنامج التنفيذي بشأن تسوية المنازعات " تماشيا مع المادة الثالثة عشر من اتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجاري بين الدول العربية، يتم تشكيل اللجنة في كافة القضايا المرتبطة بتطبيق اتفاقية تسير وتنمية التبادل التجاري بين الدول العربية وكذلك أي خلاف حول تطبيق هذا البرنامج".

وإلحاقاً بقرار المجلس بتاريخ 30 أغسطس 2022 بالموافقة على ملاحق البرنامج التنفيذي: "الملحق الخاص بالقيود الفنية على التجارة في إطار منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى" و"ملحق تسهيل التجارة في إطار منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى" و"الملحق الخاص بتدابير الصحة النباتية في إطار منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى" و "الملحق القانوني الخاص بالملكية الفكرية في إطار منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى".

وإدراكًا لأهمية تسوية المنازعات التجارية فقد تم اعداد لائحة القواعد الاجرائية المتعلقة بفض المنازعات في إطار منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى والتي تم إقرارها بموجب قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم (1507-د.ع 73- 2014/2/19) .

ورغبة منها في تطوير الآلية لتكون مواكبةً للتطورات الحاصلة في التجارة العالمية وبصفة رئيسية في النظام التجاري متعدد الأطراف، تم إعداد هذه الآلية المتعلقة بتسوية المنازعات التي تنشأ بين الدول الاطراف فيما يتعلق بحقوقهم والتزاماتهم الناشئة عن اتفاقية التيسير وبرنامجها التنفيذي وملاحقه واتفاقية الخدمات وأية اتفاقيات أو ملاحق تجارية أخرى يتم إبرامها في إطار منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى.

المادة (1)

التعاريف

يقصد بالمصطلحات التالية التعريفات الواردة قرين كل منها ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك:

أ- **الاتفاقية:** اتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجاري بين الدول العربية والتي أقرت من قبل المجلس الاقتصادي والاجتماعي بقرار رقم 848 د.ع 30-بتاريخ1982/2/27.

ب- **البرنامج التنفيذي:** البرنامج التنفيذي لاتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجاري بين الدول العربية لإقامة منطقة تجارة حرة عربية كبرى والذي اقر من قبل المجلس الاقتصادي والاجتماعي بقرار رقم 1317 د.ع 59 بتاريخ 1997/2/19.

ج- **المنازعة:** أي نزاع ينشأ بين دولتين من الدول الأعضاء، وفقاً لنص المادة (3) من هذه الآلية.

د- **الطرف الشاكي:** الدولة الطرف التي تبدأ اجراءات تسوية المنازعة وفقا لنصوص هذه الآلية.

هـ- **الطرف المشكو في حقه:** الدولة الطرف التي تم اتخاذ إجراءات تسوية المنازعة ضدها.

و- **طرفا المنازعة:** الطرف الشاكي والطرف المشكو في حقه من الدول العربية.

ز- **الدول الأطراف:** هي الدول الأعضاء في اتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجاري.

ح- **لجنة التنفيذ والمتابعة**: لجنة التنفيذ والمتابعة في إطار منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى المنشأة بناءً على البرنامج التنفيذي لاتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجاري بين الدول العربية لإقامة منطقة تجارة حرة عربية كبرى المعتمد من المجلس الاقتصادي والاجتماعي وفقاً لقراره رقم 1317 د.ع 59 بتاريخ 1997/2/19.

ط- **اللجنة**: لجنة تسوية المنازعات المنشأة وفقاً للمادة (5) من هذه الآلية وذلك استناداً لنص البند السادس من البرنامج التنفيذي لاتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجاري بين الدول العربية لإقامة منطقة تجارة حرة عربية كبرى.

ي- **الآلية:** آلية تسوية المنازعات في إطار منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى.

ك- **المنصة:** قواعد وإجراءات تسوية المنازعات وفقاً لهذه الآلية أو قواعد وإجراءات تسوية المنازعات وفقاً لأي اتفاق دولي آخر.

ل- **الفريق:** فريق تسوية المنازعة، الذي يتم تشكيله لتسوية المنازعة وفقا لنص المادة 13 من هذه الآلية.

م- **الطرف الثالث:** الدولة الطرف التي لها مصلحة جوهرية في المنازعة من غير طرفي المنازعة.

ن- **المجلس:** المجلس الاقتصادي والاجتماعي المنشأ بموجب المادة 8 بمعاهدة الدفاع المشترك والتعاون الاقتصادي بين دول الجامعة العربية.
س- **الأمانة الفنية:** قطاع الشؤون الاقتصادية بالأمانة العامة لجامعة الدول العربية.
ع- **هيئة الاستئناف:** الهيئة التي تنشئها اللجنة وفقاً لأحكام الفقرة (1) من المادة (19) من هذه الآلية.
ف- **المشاورات:** مرحلة من مراحل تسوية المنازعة تسبق تقديم طلب تشكيل الفريق، وفقا لنص المادة (7) من هذه الآلية.
ص- **التدبير:** هو أي قانون أو لائحة أو مرسوم أو قاعدة أو إجراء أو قرار أو ممارسة أو إجراء إداري.
ق- **الإجماع السلبي:** عدم اعتراض جميع الدول الأطراف الحاضرين في اللجنة على قرارات وتوصيات الفريق وهيئة الاستئناف المعروضة للاعتماد من قبل اللجنة.
ر- **نقطة اتصال:** النقطة التي تحددها كل دولة طرف ويتم اخطار باقي الدول الأطراف بها كتابة من خلال الأمانة العامة.
ش- **يوم أو أيام**: يوم أو أيام تقويمية حسب التقويم الميلادي.

المادة (2)

الهدف

تهدف هذه الآلية إلى تحديد وتوضيح القواعد والإجراءات المتعلقة بتسوية المنازعات التجارية التي قد تنشأ بين الدول الأطراف في منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى.

المادة (3)

نطاق التطبيق

1- تطبق أحكام هذه الآلية على المشاورات وتسوية المنازعات التي تنشأ بين الدول الاطراف فيما يتعلق بحقوقهم والتزاماتهم الناشئة بخصوص تفسير و/أو تطبيق النصوص الواردة فيها، ما يلي:
أ. اتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجاري بين الدول العربية (1981).
ب. البرنامج التنفيذي لمنطقة التجارة الحرة العربية الكبرى وملاحقه.
ج. اتفاقية تحرير التجارة في الخدمات وملاحقها.
د. أية اتفاقيات تجارية أخرى وملاحقها بين الدول الأطراف في إطار منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى.
2- لأغراض تطبيق أحكام الفقرة (1) من هذه المادة متى رأى أحد طرفي المنازعة:
أ- أن أي تدبير قامت به دولة طرف في المنازعة غير متوافق مع التزاماتها بموجب الأحكام المعنية؛ و/أو
ب- أن أي دولة طرف في المنازعة قد أخفقت في أداء التزاماتها بموجب الأحكام المعنية.

3- تسري أحكام هذه الآلية دون الاخلال بأية قواعد واجراءات خاصة أو اضافية متعلقة بتسوية المنازعات يكون منصوص عليها في أي من الاتفاقيات والملاحق المشار اليها بالفقرة (1) من هذه المادة، وفي حالة الاختلاف بينهما تطبق القواعد والاجراءات الخاصة.

المادة (4)

اختيار منصة تسوية المنازعات

1- في حالة نشوء منازعة بين دول أطراف بشأن تدبير محل منازعة يجوز تسويته وفقاً لأحكام هذه الآلية أو بموجب قواعد واجراءات تسوية المنازعة وفقاً لأحكام اتفاق دولي أخر يكون طرفي المنازعة أعضاء فيه، يكون للطرف الشاكي حق اختيار المنصة التي يرغب أن يتم من خلالها تسوية المنازعة.

2- إذا استخدم الطرف الشاكي قواعد واجراءات تسوية المنازعة الخاصة بمنصة ما لتسوية المنازعة وفقاً لأحكام الفقرة (1) من هذه المادة، فإنه لا يجوز لهذا الطرف أن يستخدم اي منصة أخرى لتسوية نفس المنازعة.

3- ويعتبر اختيار المنصة وفقاً للفقرة (1) من هذه المادة قد تم تحديده عند تقديم طلب الدخول في المشاورات في أي من المنصات.

المادة (5)

لجنة تسوية المنازعات

1- تنشأ اللجنة لتولي إدارة تنفيذ قواعد وإجراءات تسوية المنازعات وتُشكل من جميع الدول الأطراف، ويكون لها رئيساً يتم انتخابه من الدول الأطراف ولمدة سنتين.

2- تختص اللجنة بما يلي:

أ. تشكيل فرق تسوية المنازعات، وهيئة الاستئناف.

ب. اعتماد تقارير فرق تسوية المنازعات، وهيئة الاستئناف، بالإجماع السلبي.

ج. متابعة تنفيذ القرارات والتوصيات الصادرة عن فرق تسوية المنازعات وهيئة الاستئناف وهيئة التحكيم في اجتماعاتها، وفقاً لنص المادة (24) من هذه الآلية.

د. الترخيص بتعليق الالتزامات أو الامتيازات المرتبطة بالمنازعة المعروض أمامها، وفقاً لنص المادة (25) من هذه الآلية.

هـ. أي اختصاصات أخرى تم النص عليها في هذه الآلية.

3- تقوم اللجنة بإخطار لجنة التنفيذ والمتابعة واللجان الفنية المعنية بموضوع المنازعة وبأية تطورات خاصة بتسوية المنازعة.

4- كما يجوز للجنة دراسة وإبداء الرأي الاستشاري غير الملزم في المسائل التي تحال إليها من المجلس بشرط ألا تكون لها علاقة بمنازعات تجارية معروضة على اللجنة، وذلك وفقاً لما يحدده النظام الداخلي للجنة.

5- تضع اللجنة في أولى اجتماعاتها مقترح لنظامها الداخلي والقواعد الإجرائية لأداء أعمالها بتوافق الحضور، ويتم اعتماده من قبل المجلس.

6- تجتمع اللجنة بعد اعتماد المجلس لنظامها الداخلي، كلما اقتضت الحاجة لتنفيذ أي من مهامها المنصوص عليها في هذه الآلية.
7- تنفيذ اي مهام أخرى تكلف بها من قبل المجلس أو لجنة التنفيذ والمتابعة.

المادة (6)

المساعي الحميدة والتوفيق والوساطة

1- يجوز لأي طرف في المنازعة أن يطلب المساعي الحميدة أو التوفيق أو الوساطة في أي وقت، ويجوز بدؤها وانهاؤها في أي وقت.
2- المساعي الحميدة، والتوفيق والوساطة إجراءات تتخذ إذا وافق على ذلك طرفي المنازعة كتابة.
3- تكون إجراءات المساعي الحميدة والتوفيق والوساطة سرية والتي من ضمنها المواقف التي يتخذها طرفي المنازعة خلال هذه الإجراءات، ولا تخل هذه الإجراءات بحقوق أي من طرفي المنازعة في اتخاذ أية إجراءات أخرى وفقا لهذه الآلية.
4- عند الشروع في المساعي الحميدة أو التوفيق أو الوساطة في غضون (45) خمسة وأربعون يوماً بعد تاريخ تسلم طلب عقد مشاورات، يجب على الطرف الشاكي أن يتيح فترة (45) خمسة وأربعون يوماً بعد تاريخ تسلم طلب عقد المشاورات قبل أن يطلب إنشاء الفريق، ويجوز للطرف الشاكي أن يطلب إنشاء فريق خلال فترة الـ (45) خمسة وأربعون يوماً إذا اعتبر طرفي المنازعة مجتمعين أن المساعي الحميدة أو التوفيق أو الوساطة قد أخفقت في تسوية المنازعة، مالم يتفق الاطراف على تمديد هذه الفترات.
5- لا توقف إجراءات المساعي الحميدة أو التوفيق أو الوساطة إجراءات الفريق الا إذا اتفق طرفي المنازعة على خلاف ذلك.
6- يجوز للأمين العام لجامعة الدول العربية بحكم وظيفته أو من يفوضه، أن يعرض المساعي الحميدة أو التوفيق أو الوساطة على طرفي المنازعة بهدف مساعدتهم على تسوية المنازعة القائم بينهم.

المادة (7)

المشاورات

1- يجب على الدول الأطراف السعي لحل أي منازعة بموجب المادة (3) من هذه الآلية من خلال الدخول في مشاورات بحسن نية بغرض التوصل إلى حل فوري ومتوازن وتوافقي لموضوع المنازعة.
2- يجب على الطرف الشاكي تقديم طلب المشاورات كتابةً إلى نقطة الاتصال للطرف المشكو في حقه وإرسال نسخة من الطلب إلى اللجنة من خلال الأمانة الفنية، ويجب أن يتضمن الطلب أسباب تقديمه وتحديد التدابير محل المنازعة، والاسانيد القانونية ذات الصلة بموجب المادة (3) من هذه الآلية.

3- يجب على الطرف المشكو في حقه الرد على طلب الطرف الشاكي خلال (10) عشرة أيام من تاريخ استلام الطلب وأرسال نسخة منه إلى الأمانة الفنية، على أن يتم عقد المشاورات خلال (30) ثلاثون يوم من تاريخ استلام الطلب بمقر جامعة الدول العربية، ما لم يتفق طرفا المنازعة على خلاف ذلك.
4- تكون المشاورات سرية وبصفة خاصة فيما يتعلق بالمعلومات المفصح عنها ومواقف طرفي المنازعة خلالها، وينبغي ألا تخل بحقوق أي دولة طرف في أية اجراءات لاحقه.
5- يجوز لأي دولة طرف من غير طرفي المنازعة لها مصلحة تجارية جوهرية في المشاورات تقديم طلب لطرفي المشاورات ونسخة إلى اللجنة للانضمام إلى هذه المشاورات خلال (10) عشرة أيام من تاريخ تعميم الطلب. وفي حالة عدم قبول الطلب من أحد طرفي المشاورات فإنه يتعين عليها اخطار اللجنة بذلك، ويكون لها الحق في تقديم طلب المشاورات بشكل منفرد وفقاً لأحكام هذه الآلية.
6- مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها في هذه الآلية المتصلة بالسرية، يجب اخطار المجلس أو اللجنة ذات الصلة بأية حلول يتم التوصل إليها باتفاق طرفي المنازعة، وأي طرف يثير أي نقطة تتصل بها في المجلس أو اللجنة ذات الصلة.
7- تنتهي المشاورات في خلال (45) خمسة وأربعون يوماً من تاريخ استلام طلب المشاورات، ما لم يتفق طرفي المنازعة على خلاف ذلك.

المادة (8)

تشكيل الفريق

1- إذا لم يَرُد الطرف المشكو في حقه خلال (10) عشرة أيام من تاريخ استلامه طلب المشاورات، أو لم تدخل في مشاورات خلال (30) ثلاثون يوم، أو فترة أخرى يتفق عليها طرفا المنازعة، بعد تاريخ استلام الطلب، أو إذا لم يتم التوصل الي حل للنزاع من خلال المشاورات خلال فترة (45) خمسة وأربعون يوماً من تاريخ استلام الطلب أو انقضاء الفترة التي تم الاتفاق عليها من الأطراف، أو إذا اتفق طرفا المنازعة معا أن المشاورات قد أخفقت في تسوية المنازعة، يجوز للطرف الشاكي التقدم بطلب كتابة إلى اللجنة لتشكيل الفريق وإرسال نسخة منه إلى الطرف المشكو في حقه.
2- يجب أن يتضمن الطلب المشار إليه في الفقرة (1) من هذه المادة ملخصاً للأساس القانوني للشكوى، بما في ذلك تحديد التدابير محل المنازعة والاسانيد القانونية ذات الصلة بموجب المادة (3) من هذه الآلية، وما تم اتخاذه من إجراءات خلال مراحل المشاورات.
3- تعقد اللجنة اجتماعها للنظر في الطلب والبت فيه خلال (30) ثلاثون يوماً من تاريخ تقديمه، وتصدر قرارها بالإجماع السلبي.

المادة (9)

القائمة الاسترشادية للفريق

1- تقوم كل دولة طرف خلال أول اجتماع يعقد للجنة بترشيح خمسة أعضاء على الأكثر لإدراجهم في قائمة استرشادية للفريق، على أن تتولى الأمانة الفنية إعداد هذه القائمة من

مرشحي الدول الأطراف وتقديمها إلى اللجنة للموافقة عليها، وعرضها على المجلس للاعتماد مع تحديثها كل ثلاث سنوات أو كلما اقتضت الضرورة.

2- يجب أن تتوفر في كل من مرشحي القائمة الكفاءة والإلمام بالجوانب الفنية والخبرة في القوانين التجارية الدولية والاتفاقيات المنصوص عليها في المادة (3) من هذه الآلية، وأن يكون من ذوي السيرة الحسنة وغير المحكوم عليهم في جريمة تمس الشرف والأمانة ولو رد إليه اعتباره.

3- يجب أن تكون قائمة مرشحي أعضاء الفريق مصحوبة بسيرهم الذاتية متضمنة معلومات وافية عن مؤهلاتهم وخبراتهم ذات الصلة بالتجارة الدولية.

4- يجوز أن يكون مرشحي أعضاء الفريق من العاملين في القطاع العام أو من غيرهم.

5- يجب على أعضاء الفريق، بعد قبولهم الترشيح وقبل بداية ممارستهم لمهامهم، توقيع ميثاق القبول الخاص بقواعد وسلوك الأعضاء بالفريق والوارد بالملحق رقم (3) من هذه الآلية.

المادة (10)

إنشاء فريق تسوية المنازعات

1- ينشأ الفريق من ثلاثة أعضاء من بينهم الرئيس، ما لم يتفق أطراف المنازعة خلال (10) أيام - من تاريخ صدور قرار اللجنة وفقاً لنص المادة (8) من هذه الآلية - أن يشكل الفريق من خمسة أعضاء من بينهم الرئيس.

2- تُخطر اللجنة الدول الاطراف بإنشاء الفريق خلال عشرة (10) ايام من تاريخ صدور القرار بإنشاء الفريق.

3- يحق لكل طرف من طرفي المنازعة اختيار عضو في الفريق من بين الاسماء المدرجة في القائمة الاسترشادية وذلك خلال مدة (10) أيام من تاريخ الاخطار بالإنشاء، ما لم يتفق طرفي المنازعة على خلاف ذلك، ويقوم طرفي المنازعة بالاتفاق المشترك بينهما بتعيين العضو الثالث، يعمل كرئيس للفريق، وذلك خلال (10) عشرة أيام من تاريخ اتفاق طرفي المنازعة على تعيين عضوي الفريق.

4- إذا لم يخطر أحد طرفي المنازعة اللجنة بتعيين العضو التابع له، أو لم يتم اختيار الرئيس خلال الفترات الزمنية المنصوص عليها في الفقرة (1) من هذه المادة، أو أي تمديد يتم اتفاق الطرفين عليه قبل انقضاء هذه المدة يحق لأي من طرفي المنازعة الطلب من رئيس اللجنة تعيين العضو/ الأعضاء الأنسب من القائمة الاسترشادية خلال (10) عشرة أيام من تاريخ استلام الطلب، ولا يجوز لطرفي المنازعة الاعتراض على تسمية العضو/ الأعضاء المرشحين إلا لأسباب جوهرية تقبلها اللجنة.

5- لا يجوز لأي من مواطني الدول الاطراف بالمنازعة أن يعمل في الفريق المعني بالمنازعة، ما لم يتفق طرفي المنازعة على خلاف ذلك.

6- يحتسب تاريخ إنشاء الفريق ابتداء من توقيع آخر الأعضاء على ميثاق القبول (ملحق رقم 4).

المادة (11)

اختيار أعضاء فريق تسوية لمنازعات

يتم اختيار أعضاء الفريق بالنظر إلى الشروط والمعايير التالية:

1- أن يكونوا ذوي معرفة وإلمام بالقانون الدولي وبالجوانب القانونية المنظمة للتجارة الدولية، وكذا الخبرة في مجال تسوية المنازعات التي تنشأ في إطار الاتفاقيات التجارية الدولية؛
2- مراعاة تنوع كاف في معارفهم وفي نطاق خبراتهم وفقا لطبيعة المنازعة وبما يحقق التكامل بين أعضاء الفريق
3- الاستقلالية والحيادية عن طرفي المنازعة.
4- لم يسبق له أن شارك في إحدى الإجراءات السابقة المتعلقة بنفس المنازعة.

المادة (12)

التزامات أعضاء فريق تسوية المنازعات

يلتزم أعضاء الفريق خلال (20) عشرون يوماً من تاريخ تشكيله بما يلي: -

1- تطبيق القواعد الإجرائية والاسترشادية النموذجية المنصوص عليها في الملحق رقم (1) من هذه الآلية، ويمكنها بعد التشاور مع الأطراف، تطبيق قواعد إجرائية إضافية شريطة ألا تتعارض مع القواعد الإجرائية النموذجية.
2- فحص المسألة - في ضوء الأحكام ذات الصلة بالاتفاق والتي حددها طرفا المنازعة- التي أحالها الطرف الشاكي إلى اللجنة.
3- مناقشة الاحكام ذات الصلة في أي اتفاق أو اتفاقيات يذكرها أطراف المنازعة.
4- يكون الفصل في المنازعة والتوصل إلى نتائج في ضوء النصوص ذات الصلة بالاتفاقيات أو الملاحق المنصوص عليها بالمادة (3) من هذه الآلية، وكذلك قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ذات الصلة.
5- إصدار توصياته في ضوء المعلومات والدفوع المقدمة من قبل أطراف المنازعة وبناءً على الخبرات والاستشارات الفنية التي قد يستعين بها وفقا للملحق رقم (2) من هذه الآلية الخاص بالخبراء.
6- للجنة لدى تشكيل الفريق أن تفوض رئيسه بوضع الشروط المرجعية له بالتشاور مع طرفي المنازعة وفقاً لأحكام الفقرة (1) من هذه المادة، وتعميمها على جميع الدول الأطراف من طرف الرئيس، وفي حالة الاتفاق على خلاف الشروط المرجعية يجوز لأي دولة طرف أن تثير أي نقطة تتعلق بها لدى اللجنة.

المادة (13)

مشاركة طرف ثالث

1- لكل دولة طرف ترى أن لها مصلحة جوهرية في أي منازعة معروضة أمام الفريق، تقديم طلب للجنة لاعتبارها طرفا ثالث في هذه المنازعة في أول اجتماع لها الخاص بإنشاء الفريق.
2- يجب على الفريق أثناء نظر المنازعة، مراعاة مصالح أطراف المنازعة، وكذلك مصالح أي طرف ثالث فيها، في ضوء النصوص ذات الصلة بالاتفاقيات أو الملاحق المنصوص عليها بالمادة (3) من هذه الآلية.
3- يحق للطرف الثالث تقديم المذكرات الكتابية، وعلى الفريق الاستماع إليه.
4- للطرف الثالث الحق في الحصول على نسخ من مذكرات أطراف المنازعة في الاجتماع الأول للفريق، مع مراعاة أحكام المادة (26) الخاصة بالسرية.
5- ترسل نسخ من مذكرات الطرف الثالث إلى طرفي المنازعة ويتم مراعاتها في تقرير فريق تسوية المنازعة.
6- للطرف الثالث اللجوء إلى إجراءات تسوية المنازعات العادية كطرف شاكي، وفق هذه الآلية، إذا اعتبر أن تدبيراً ما محل إجراءات الفريق يخالف النصوص ذات الصلة بالاتفاقيات أو الملاحق المنصوص عليها بالمادة (3) من هذه الآلية، وتحال هذه المنازعة إلى ذات الفريق، كلما كان ذلك ممكناً.

المادة (14)

الإجراءات في حالة تعدد الشكاوى

1- يجوز، في الحالات التي تطلب فيها أكثر من دولة طرف تشكيل الفريق بخصوص ذات المنازعة، تشكيل فريق واحد لدراسة هذه الشكاوى كلما كان ذلك ممكنا، مع مراعاة حقوق جميع الأطراف المعنية.
2- يعقد الفريق الواحد اجتماعاته ومداولاته ويقدم نتائجه إلى اللجنة والأطراف المعنية بشكل يضمن عدم الإخلال بالحقوق التي كانت أطراف المنازعة ستتمتع بها لو نظر فريق تسوية المنازعات شكواه بشكل منفصل. وعلى الفريق أن يقدم تقارير منفصلة بشأن المنازعة المعروضة إن طلب أي من أطراف المنازعة ذلك. وينبغي تعميم المذكرات المكتوبة التي يقدمها أي من الأطراف في شكواه على باقي الأطراف، ولكل من الأطراف الحق في الحضور عند تقديم وجهات نظر الشاكين الآخرين أمام الفريق.
3- عند تشكيل أكثر من فريق تسوية منازعات واحد للنظر في الشكاوى المتصلة بمنازعة واحد، يتعين قدر الإمكان أن تشكل جميع فرق تسوية المنازعات من نفس الاعضاء، وأن تنسق هذه الفرق الإجراءات ومواعيد جلسات المنازعة.

المادة (15)

اجراءات فريق تسوية المنازعات

1- يعقد الفريق جلساته بمقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية بالقاهرة خلال (10) عشرة أيام من تاريخ تشكيل الفريق، ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك.
2- يجب على الفريق بعد التشاور مع أطراف المنازعة وضع جدول زمني لإجراءات الفريق، على أن تكون بقدر الإمكان خلال (7) سبعة أيام من تاريخ الاتفاق على الشروط المرجعية وتعميمه على كافة الدول الاطراف.
3- يجب ألا تتجاوز مهمة الفريق فترة (180) مائة وثمانون يوماً من تاريخ إنشاؤه إلى تاريخ اصداره التقرير النهائي لأطراف المنازعة.
4- عندما يقرر الفريق أنه لا يمكنه إصدار تقريره خلال (180) مائة وثمانون يوماً، يقوم الفريق بإخطار اللجنة كتابيًا بأسباب التأخير الي جانب تقدير الفترة التي يكون الفريق جاهزاً فيها لإصدار تقريره، وإذا تعذر على الفريق اصدار التقرير في غضون الفترة المحددة في الفقرة (3) من هذه المادة فانه يصدر تقريره في خلال (270) مائتان وسبعون يوماً من تاريخ إنشائه بحد أقصى.
5- عند التوصل الي تسوية بين طرفي المنازعة، يقتصر تقرير الفريق على وصف موجز للقضية والاعلان عن التوصل إلى حل.
6- يجوز بناء على طلب الطرف الشاكي تعليق عمل الفريق في أي وقت قبل إصدار توصياته، وذلك لفترة لا تتجاوز (180) مائة وثمانون يوماً ويستأنف عمله في نهاية هذه الفترة. وإذا لم يتقدم الطرف الشاكي بطلب استئناف عمل الفريق قبل انقضاء فترة التعليق المتفق عليها، يتم إنهاء إجراءات تسوية المنازعة، ولا يحول تعليق وإنهاء عمل الفريق دون اتخاذ أي من الطرفين إجراءات أخرى بشأن المسألة محل المنازعة.

المادة (16)

الحق في الحصول على المعلومات

1- يحق للفريق السعي للحصول على المعلومات والمشورة الفنية من أي مصدر يرى أنه مناسب بعد الحصول على الموافقات اللازمة في الدولة المعنية. وللدولة الاستجابة دون إبطاء لطلب المعلومات او المشورة الفنية خلال الفترة التي يحددها الفريق كلما أمكن ذلك.
2- للفريق الحصول على معلومات من أي مصدر ذي صلة، وله التشاور مع خبراء من أجل الحصول على أراءهم بشأن جوانب محددة من الأمر المعروض عليه، وللفريق بخصوص أي من الوقائع المتعلقة بأي أمر علمي أو فني يثار من قبل أي طرف في المنازعة، أن يطلب تقريراً استشاريا مكتوباً من خبير أو مجموعة خبراء يتم تشكيلها وتباشر إجراءاتها وفقاً للأحكام الواردة في الملحق رقم (2) إجراءات خبراء.
3- لا يجوز الإفشاء أو الكشف عن المعلومات السرية التي يتم تزويدها دون تفويض رسمي من المصدر المعني بتقديم المعلومات.

المادة (17)

تقارير فريق تسوية المنازعات

1. ينظر الفريق في مذكرات الدفوع وحجج أطراف المنازعة ويصدر مسودة تقرير متضمنة أجزاء توصيفية لوقائع وحجج المنازعة لطرفي المنازعة
2. يقدم طرفي المنازعة كتابياً تعليقاتهم على مسودة التقرير إلى الفريق خلال فترة يحددها الفريق.
3. أخذا بعين الاعتبار التعليقات المستلمة بموجب الفقرة (2) من هذه المادة عند انتهاء الفترة المعنية استلام التعليقات، يصدر الفريق لأطراف المنازعة تقريراً أولياً يتضمن أجزاء توصيفية لنتائجه واستنتاجاته.
4. يجوز لأي طرف في المنازعة خلال فترة يحددها الفريق أن يتقدم بطلب كتابي لمراجعة جوانب محددة من التقرير الأولي، وذلك قبل إصدار وتعميم التقرير النهائي على طرفي المنازعة.
5. يعقد الفريق اجتماعا مع أطراف المنازعة بناء على طلب أي من طرفي المنازعة لمراجعة تعليقاتهم الكتابية على جوانب من التقرير الأولي.
6. في حالة عدم استلام الفريق لتعليقات من أطراف المنازعة خلال الفترة المعينة لاستلام التعليقات على التقرير الأولي، يعتبر التقرير الأولي بمثابة التقرير النهائي للفريق ويتم فوراً تعميمه على أطراف المنازعة والدول الأطراف ويتم إحالته للجنة للنظر فيه .
7. إذا تبين للفريق أنه لا يستطيع اصدار تقريره النهائي خلال المدة المشار إليها في المادة (15) من هذه الآلية، يجب عليه إخطار طرفي المنازعة واللجنة كتابةً بأسباب التأخير وبالمدد المطلوبة المتوقعة لإصدار تقريره شريطة ألا تتجاوز الفترة الممتدة بين انشاء الفريق وإصدار التقرير النهائي فترة (270) مئتان وسبعون يوماً.
8. يتخذ الفريق قراراته بتوافق آراء أعضائه، وفي حالة عدم إمكانية التوصل إلى قرار بتوافق الآراء، يتم اتخاذ القرار في المسألة محل النظر بأغلبية الأصوات، ويجب الحفاظ على سرية التصويت خلال مداولات الفريق، كما تبقى الآراء المعبر عنها في التصويت من طرف أعضاء الفريق مجهولة.

المادة (18)

اعتماد تقارير فريق تسوية المنازعات

1- لا تنظر اللجنة في اعتماد التقارير قبل مرور (20) عشرون يوماً على تعميمها على الدول الاطراف وذلك لتوفير الوقت الكافي لهم للنظر فيها.
2- تقدم الدول الأطراف التي لديها اعتراضات على تقرير الفريق أسبابا مكتوبة إلى اللجنة، لتشرح اعتراضاتها لتعميمها خلال مدة لا تقل عن (10) عشرة أيام قبل اجتماعها والذي سيتم فيه النظر في تقرير الفريق.
3- يعتمد التقرير خلال (60) ستون يوماً من تاريخ تعميم تقرير الفريق النهائي على الدول الأطراف، ويعمم ما لم يبلغ طرف في المنازعة رسميا قراره بالاستئناف أو قررت اللجنة

بالإجماع السلبي بعدم اعتماد التقرير، وفي حالة إخطار أحد أطراف المنازعة بقرار الاستئناف، لا ينظر في تقرير الفريق لاعتماده من قبل اللجنة إلا بعد الانتهاء من الاستئناف.

4- يحق للدول الأطراف تسجيل آرائهم في اجتماع اللجنة المقرر للنظر في تقرير الفريق، ويتم تعميم نسخة من التقرير المعتمد في خلال (7) سبعة ايام من اعتماده على الدول الأطراف، ويكون قرار اللجنة نهائيا.

المادة (19)

هيئة الاستئناف

1- تنشئ اللجنة هيئة الاستئناف فور دخول هذه الآلية حيز النفاذ للنظر في تقارير الفريق التي يتم استئنافها..

2- تتكون هيئة الاستئناف من سبعة أشخاص ويكلف ثلاثة منهم بالنظر في كل تقرير يتم استئنافه.

3- يعمل أعضاء هيئة الاستئناف بالتناوب في نظر كل تقرير يتم استئنافه، يحدد هذا التناوب في إجراءات عمل هيئة الاستئناف.

4- تعين اللجنة أعضاء هيئة الاستئناف لمدة أربع سنوات ويجوز إعادة تعيين أيّ منهم مرة واحدة، غير أن ثلاثة منهم يتم اختيارهم بالقرعة من بين الأشخاص السبعة الذين يتم تعيينهم فور دخول هذه الآلية حيز النفاذ تكون لمدة سنتين. وتقوم اللجنة بملء شواغر العضوية في الهيئة عند توافرها. ويكمل الشخص المعين في حالة وجود شاغر الفترة المتبقية من مدة سلفه.

5- تتألف هيئة الاستئناف من أشخاص يتمتعون بالخبرة الراسخة في مجال القانون والتجارة الدولية والاتفاقيات والملاحق المنصوص عليها في المادة (3) من هذه الآلية، وينبغي أن تعكس عضوية هيئة الاستئناف إلى حد كبير مجمل أعضاء جامعة الدول العربية.

6- يجب على جميع أعضاء هيئة الاستئناف أن يكونوا جاهزين للعمل في أي وقت وبناء على إخطار مستعجل، وأن يتابعوا أنشطة تسوية المنازعات وغيرها من أنشطة جامعة الدول العربية ذات الصلة.

7- يجب ألا يشارك أي من أعضاء هيئة الاستئناف في نظر أي تقرير للفريق إذا ما كان يترتب على ذلك تعارضاً مباشراً أو غير مباشر مع أي من مصالحه.

8- يقتصر الاستئناف على المسائل القانونية الواردة في تقرير الفريق وعلى التفسيرات القانونية التي توصل اليها.

9- توفر الأمانة الفنية لهيئة الاستئناف ما تحتاجه من الدعم الإداري والفني والقانوني المناسب.

10- تضع اللجنة المبادئ التوجيهية المتعلقة بتكاليف هيئة الاستئناف.

المادة (20)

إجراءات الاستئناف

1- يقوم الطرف الراغب في الاستئناف على تقرير الفريق بإخطار اللجنة بالاستئناف خلال (30) ثلاثون يوماً من تاريخ إرسال تقرير الفريق لطرفي المنازعة.

2- لا يجوز الا لطرفا المنازعة استئناف تقرير الفريق، واستثناءً من ذلك، يجوز لأي طرف ثالث ممن أخطر اللجنة بقيام مصلحة جوهرية لديه في موضوع المنازعة وفقاً لأحكام الفقرة (1) من المادة (13) من هذه الآلية أن يقدم مذكرات كتابية لهيئة الاستئناف، ويكون لهذا الطرف الثالث الحق في الحصول على فرصة للاستماع له من قبل هيئة الاستئناف.
3- كقاعدة عامة، يجب ألا تجاوز مدة إجراءات الاستئناف (30) ثلاثون يوما من تاريخ تقديم أحد طرفي المنازعة اخطارا بقراره الاستئناف وتنتهي هذه المدة في التاريخ الذي تعمم فيه هيئة الاستئناف تقريرها على الدول الأطراف وإخطار اللجنة، ويجب على هيئة الاستئناف عند وضع البرنامج الزمني لعملها مراعاة أحكام المادة (30) من هذه الآلية.
3- إذا قررت هيئة الاستئناف أنها لن تستطيع تقديم تقريرها خلال (30) ثلاثون يوماً وجب عليها أن تخطر اللجنة كتابة بأسباب التأخير مع تقديرها الفترة المطلوبة لتقديم التقرير، وفي جميع الأحوال، يجب ألا تجاوز مدة إجراءات الاستئناف (60) ستون يوماً.
4- تضع هيئة الاستئناف إجراءات عملها بالتشاور مع اللجنة، وتُرسَل إلى الدول الاطراف للعلم بها بعد اعتمادها من قبل المجلس.
5- تكون أعمال هيئة الاستئناف سرية، ويتم دون حضور أطراف المنازعة إعداد تقارير هيئة الاستئناف في ضوء المذكرات والمعلومات التي تم تقديمها.
6- تكون الآراء التي يعبر عنها مختلف أعضاء هيئة الاستئناف في تقريرها غير منسوبة لأسماء أصحابها.
7- تتناول هيئة الاستئناف المسائل والتفسيرات التي يتم إثارتها وفقاً لأحكام البند (8) من المادة (19) خلال إجراءات الاستئناف.
8- لهيئة الاستئناف أن تقر، أو تعدل، أو تنقض أي استنتاجات أو نتائج قانونية وردت في تقرير الفريق.
9- تصدر هيئة الاستئناف تقريراً بأغلبية آراء أعضائها.
10- تقوم اللجنة بإعداد مدونة قواعد السلوك لأعضاء هيئة الاستئناف، ويجب توقيع اعضاء الهيئة عليها فور اختيارهم لنظر الاستئناف وتكون ملزمة لهم.

المادة (21)

اعتماد تقارير هيئة الاستئناف

تعتمد اللجنة تقرير هيئة الاستئناف، ويقبله أطراف المنازعة دون شروط، وذلك ما لم تقرر اللجنة بالإجماع السلبي عدم اعتماد التقرير خلال (30) ثلاثون يوماً من تاريخ تعميمه على الدول الأطراف، ولا تخل إجراءات الاعتماد بحق الدول الأطراف في التعبير عن آرائها بشأن تقرير هيئة الاستئناف.

المادة (22)

توصيات فريق تسوية المنازعات وهيئة الاستئناف

1- إذا وجد الفريق أو هيئة الاستئناف أن التدبير تم من قبل أي دولة طرف في المنازعة يتعارض مع أي من الاتفاقيات أو الملاحق المنصوص عليها في المادة (3) من هذه الآلية، يجب عليه

أن يوصى بأن تقوم الدولة طرف المنازعة بأن تجعل هذا التدبير متوافقا مع تلك الاتفاقية أو ذلك الملحق، وللفريق أو هيئة الاستئناف أن يقترح بالإضافة إلى توصياته السبل التي تستطيع بموجبها الدولة الطرف المعنية بالمنازعة تنفيذ هذه التوصيات.

2- لا يجوز أن يكون من بين استنتاجات وتوصيات الفريق أو هيئة الاستئناف أي إضافة للحقوق والالتزامات الواردة في أي من الاتفاقيات أو الملاحق المنصوص عليها في المادة (3) من هذه الآلية أو أي إنقاص من هذه الحقوق والالتزامات.

المادة (23)

الإطار الزمني لقرارات لجنة تسوية المنازعات

ما لم يتفق طرفا المنازعة على خلاف ذلك، وكقاعدة عامة، يجب أن تكون الفترة الممتدة من انشاء الفريق حتى تاريخ نظر واعتماد اللجنة في تقرير الفريق، أو تقرير هيئة الاستئناف، لا تتجاوز (270) مئتان وسبعون يوما على أقصى تقدير في حال عدم استئناف تقرير الفريق و(364) ثلاثمائة وأربعة وستون يوماً في حال استئنافه. وفي حال تمديد الفترة المخصصة لتقديم التقرير من جانب الفريق، أو هيئة الاستئناف، عملا بأحكام الفقرة (4) من المادة (15) من هذه الآلية أو الفقرة (4) من المادة (20) من هذه الآلية، تضاف مدة التمديد إلى الفترات المشار إليها.

المادة (24)

متابعة تنفيذ التوصيات والقرارات

1- يعد الامتثال دون إبطاء لتوصيات وقرارات اللجنة أمراً أساسياً لضمان التسوية الفعالة للمنازعات لمصلحة جميع الدول الاطراف.

2- يجب على الدولة الطرف المعنيّة بالمنازعة أن تخطر اللجنة في اجتماع تعقده خلال (30) ثلاثون يوما بعد تاريخ اعتماد تقرير الفريق أو هيئة الاستئناف، بنواياها بشأن تنفيذ توصيات وقرارات اللجنة. وإذا تعذر عملياً الامتثال الفوري للتوصيات والقرارات، يكون للدولة الطرف المعنيّة في المنازعة فترة معقولة من الوقت للقيام بذلك، وتكون هذه الفترة المعقولة من الوقت استناداً لما يلي:

أ. الفترة التي تقترحها الدولة الطرف المعنيّة في المنازعة، شريطة أن تقرها اللجنة.

ب. وفي حالة عدم موافقة اللجنة على فترة وفقاً للبند (أ) من هذه الفقرة، يتم تحديد الفترة بالاتفاق بين أطراف المنازعة خلال (45) خمسة وأربعون يوماً من تاريخ اعتماد التوصيات والقرارات.

ج. وفي حالة عدم الاتفاق وفقاً للبند (ب) من هذه الفقرة، يتم تحديد فترة زمنية بواسطة التحكيم(*) الملزم خلال (60) ستون يوماً من تاريخ اعتماد التوصيات والقرارات، وفي هذا التحكيم ينبغي أن يكون المبدأ التوجيهي للمحكم هو أن الفترة الزمنية المعقولة لتنفيذ توصيات الفريق أو هيئة الاستئناف ينبغي ألا تتجاوز (15) خمسة عشرة شهراً من

(*) يجب تفسير عبارة التحكيم على أنها تشير إلى المحكم الفرد أو عدد من المحكمين على أن يكون عددهم وتراً.

تاريخ اعتماد تقرير الفريق أو هيئة الاستئناف. ومع ذلك، يجوز تقليص هذه الفترة أو إطالتها حسب الظروف الخاصّة بكل حالة.

3- باستثناء الحالة التيّ يقوم فيها الفريق أو هيئة الاستئناف بتمديد فترة تقديم تقريره بشأن المنازعة بموجب المادة (15) أو المادة (20)، لا يجوز أن تزيد المدة من تاريخ انشاء الفريق من قبل اللجنة وحتى تاريخ تحديد الفترة الزمنية المعقولة عن (15) خمسة عشر شهراًما لم يتفق أطراف المنازعة على خلاف ذلك. وفي حال تمديد فترة تقديم التقرير من قبل الفريق أو هيئة الاستئناف، تضاف فترة التمديد الى فترة (15) الخمسة عشر شهراً. ومع ذلك، إذا ما اتفقت أطراف المنازعة على وجود ظروف استثنائية تبرر ذلك يجب ألا يجاوز مجموع هذه المدة (18) ثمانية عشر شهراً.

4- في حال وجود خلاف حول مدى اتساق أي تدبير تم اتخاذه للامتثال للتوصيات والقرارات مع أي من الاتفاقيات أو الملاحق المنصوص عليها في المادة (3) يتم تسوية المنازعة وفقاً لأحكام هذه الآلية، وحيثما يكون ممكنا يتم ذلك من خلال ذات الفريق الذي تولى إجراءات تسوية المنازعة الأصلي، وعلى الفريق الانتهاء من أعماله وتعميم تقريره خلال (90) تسعون يوماً من إحالة الأمر إليه، وفي الأحوال التي يقرر الفريق عدم استطاعته تقديم تقريره ضمن الإطار الزمني المحدد اعلاه، يجب عليه إخطار اللجنة بذلك كتابة وبأسباب التأخير مع تقدير للفترة المطلوبة لتقديم تقريره.

5- تتولى اللجنة من خلال اجتماعاتها متابعة تنفيذ التوصيات والقرارات التي تمّ اعتمادها، ولأي دولة طرف في أي وقت أن تثير لدى اللجنة مسألة تنفيذ التوصيات أو القرارات بعد اعتمادها. ما لم تقرر اللجنة خلاف ذلك، تدرج مسألة تنفيذ التوصيات أو القرارات على جدول أعمال اجتماع اللجنة بعد (6) ستة أشهر من تاريخ بدء الفترة الزمنية المعقولة وفق الفقرة (2) من هذه المادة وتبقى على جدول أعمال اللجنة الى أن يتم حل المسألة، وعلى الدولة الطرف المعنية في المنازعة أن تقدم للجنة قبل عشرة أيام على الأقل من اجتماعها تقرير كتابي تعرض فيه حالة التقدم الذي حققته في تنفيذ التوصيات والقرارات.

6- في الحالات التي لا يكون فيها اجتماع مقرر للجنة خلال المدد المذكورة في الفقرات السابقة، يعقد اجتماع يخصص لذلك الغرض.

المادة (25)

التعويض وتعليق الامتيازات

1- التعويض وتعليق الامتيازات أو غيرها من الالتزامات هي تدابير مؤقتة يمكن اللجوء إليها في حالة عدم تنفيذ التوصيات والقرارات خلال فترة زمنية معقولة. ومع ذلك، لا يعد التعويض أو تعليق الامتيازات أو غيرها من الالتزامات أفضل من التنفيذ الكامل لتوصية تجعل تدبير ما متوافقاً مع أحكام الاتفاقيات والملاحق المنصوص عليها في المادة (3). ويكون التعويض طوعياً، ويجب - في حال منحه - أن يكون متسقا مع الاتفاقيات والملاحق ذات الصلة.

2- إذا أخفقت الدولة الطرف في المنازعة في جعل تدبير وجد غير متسق مع أي من الاتفاقيات أو الملاحق المنصوص عليها في المادة (3) متسقاً معها، أو إذا لم يمتثل للتوصيات والقرارات ضمن مدة زمنية معقولة محددة وفقاً لأحكام الفقرة (2) من المادة (24) من هذه الآلية، يجب على هذه الدولة الطرف في المنازعة إذا طلب منها ذلك قبل انقضاء الفترة الزمنية

المعقولة القيام بالتفاوض مع الدولة الطرف الأخرى بهدف التوصل الى تعويض مرضي لطرفي المنازعة. وإذا لم يتم الاتفاق خلال (20) عشرون يوماً بعد انقضاء الفترة الزمنية المعقولة جاز للطرف الشاكي طلب اللجوء للجنة للتصريح له بتعليق التطبيق لصالح الدولة الطرف المعنية لامتيازات أو غيرها من الالتزامات المقررة بموجب الاتفاقية والملاحق المنصوص عليها في المادة (3).

3- عند نظر الطرف الشاكي في تحديد الامتيازات أو الالتزامات التي سوف يقوم بتعليقها، يجب عليه مراعاة المبادئ والإجراءات التالية:

أ. يكون المبدأ العام هو أن يسعى الطرف الشاكي أولا الى تعليق امتيازات أو غيرها من الالتزامات المتعلقة بذات القطاع أو القطاعات التي وجد الفريق أو هيئة الاستئناف انتهاك أو إلغاء أو إنقاص بشأنها.

ب. إذا وجد ذلك الطرف أن تعليق امتيازات أو غيرها من الالتزامات بذات القطاع أو القطاعات غير عملي أو فعال، جاز له أن يعلق الامتيازات أو غيرها من الالتزامات المقررة في ذات الاتفاق بشأن قطاعات أخرى.

ج. إذا وجد ذلك الطرف أن تعليق الامتيازات أو غيرها من الالتزامات غير عملي أو فعال بالنسبة لقطاعات أخرى بموجب ذات الاتفاق، يجوز له إذا ما كانت الظروف ضرورية وملحة تبرر تعليق امتيازات أو غيرها من الالتزامات في الاتفاقيات المنصوص عليها في المادة (3) من هذه الآلية.

د. عند تطبيق المبادئ المنصوص عليها في البنود السابقة من هذه الفقرة، يجب على الطرف الشاكي أن يراعي ما يلي:

(1) التجارة في القطاع أو بموجب الاتفاقية التي تبين للفريق أو هيئة الاستئناف وجود انتهاك أو الغاء أو إنقاص بها، وأهميتها لذلك الطرف.

(2) العناصر الاقتصادية الأوسع نطاقاً المتعلقة بالإلغاء أو الإنقاص والآثار الاقتصادية الأوسع نطاقاً لتعليق الامتيازات أو غيرها من الالتزامات.

هـ. إذا قرر الطرف الشاكي طلب التصريح له بتعليق امتيازات أو غيرها من الالتزامات استنادا الى البندين (ب) و(ج) من هذه الفقرة يجب عليه بيان الأسباب التي تبرر ذلك في طلبه. ويجب عند إرسال الطلب إلى اللجنة أن يرسل في ذات الوقت نسخة منه الى اللجان الأخرى ذات الصلة، والى الأجهزة القطاعية المعنية في حالة الطلب المقدم استنادا الى البند (ب) من هذه الفقرة.

4- يكون مستوى تعليق الامتيازات أو غيرها من الالتزامات التي تصرح اللجنة بتعليقها متكافئا مع مستوى الإلغاء أو الانتهاك أو الإنقاص.

5- لا يجوز للجنة التصريح بتعليق امتيازات أو غيرها من الالتزامات إذا كانت أي من الاتفاقيات والملاحق المنصوص عليها في المادة (3) تحظر هذا التعليق.

6- عند وقوع الحالة المشار إليها في الفقرة (2) من هذه المادة، تمنح اللجنة إذا ما طلب منها ذلك تصريحاً بتعليق الامتيازات أو غيرها من الالتزامات خلال (20) عشرين يوماً من انقضاء الفترة الزمنية المعقولة ما لم تقرر اللجنة بالإجماع السلبي رفض الطلب. ولكن يجوز لطرف المنازعة إحالة الأمر إلى التحكيم إذا اعترضت على مستوى التعليق المقترح أو ادعت بأنه لا يراعي المبادئ والإجراءات المنصوص عليها في الفقرة (3) من هذه المادة عند طلب الطرف الشاكي التصريح له بتعليق امتيازات أو غيرها من الالتزامات الأخرى وفقاً لحكم البندين (ب)

أو (ج) من الفقرة (3) من هذه المادة. ويتولى التحكيم أعضاء الفريق الأصلي، في حالة وجود أعضاءه، أو هيئة تحكيم يتم اختيارها من قبل طرفي المنازعة، وفي حالة عدم التوصل لاتفاق خلال (10) عشرة أيام يعينها رئيس اللجنة. ويجب في هذه الحالة الانتهاء من التحكيم خلال (40) أربعين يوماً بعد موعد انقضاء الفترة الزمنية المعقولة. ولا يجوز تعليق امتيازات أو الالتزامات الأخرى خلال فترة سير التحكيم.

7- لا تنظر هيئة التحكيم وفقاً لأحكام الفقرة (6) من هذه المادة في طبيعة الامتيازات أو غيرها من الالتزامات التي يطلب تعليقها، بل تقرر فقط ما إذا كان مستوى التعليق متكافئا مع مستوى الإلغاء أو الإنقاص. ويجوز لهيئة التحكيم أن تقرر كذلك ما إذا كان التعليق المقترح للامتيازات أو غيرها من الالتزامات مسموحاً به بموجب الاتفاقيات أو الملاحق المنصوص عليها في المادة (3). ومع ذلك، إذا كان الأمر المحال الى التحكيم يتضمن ادعاء بعدم مراعاة المبادئ والإجراءات المنصوص عليها في الفقرة (3) من هذه المادة يجب على هيئة التحكيم في هذه الحالة النظر في هذا الادعاء. وإذا ما وجدت هيئة التحكيم أنه لم يتم مراعاة المبادئ والإجراءات يجب على الطرف الشاكي تطبيقها بما يتفق مع أحكام الفقرة (3) من هذه المادة المشار إليها. ويجب على الأطراف أن تقبل قرار هيئة التحكيم كحكم نهائي وعلى الأطراف المعنية ألا تلتمس تحكيما ثانياً. وتُخطر اللجنة فورا بحكم هيئة التحكيم وتصدر اللجنة إذا ما طلب منها ذلك تصريحاً بتعليق امتيازات أو غيرها من الالتزامات إذا كان ذلك الطلب متسقاً مع حكم هيئة التحكيم ما لم تقرر اللجنة بالإجماع السلبي رفض الطلب.

8- يكون تعليق الامتيازات أو غيرها من الالتزامات مؤقتا ويطبّق فقط لحين سحب التدبير الذيّ وجد غير متسقاً مع أحكام أي من الاتفاقيات أو الملاحق المنصوص عليها في المادة (3)، أو لحين قيام الطرف الذي يجب عليه تنفيذ القرارات والتوصيات بتوفير حلّ لإلغاء أو إنقاص الامتيازات، أو لحين التوصل الى حل مرضي للأطراف. وتقوم اللجنة وفقاً لأحكام الفقرة (5) من المادة (24) من هذه الآلية بمتابعة تنفيذ التوصيات أو القرارات المعتمدة، بما فيها الحالات التي قدمت فيها تعويضات أو علقت امتيازات أو غيرها من الالتزامات دون أن يتم تنفيذ التوصيات المتعلقة بجعل التدبير متسقاً مع الاتفاقيات والملاحق المنصوص عليها في المادة (3).

9- يجوز أن تشكل هيئة التحكيم المنصوص عليها في هذه المادة من عضو واحد أو عدد وتر من الأعضاء.

المادة (26)

السرية

1. لا يجوز لأي من أطراف المنازعة، أو أي طرف ثالث، التواصل في غياب الأطراف الأخرى مع الفريق، أو هيئة الاستئناف، بخصوص أي من الأمور المنظورة من قبل أي منهما.
2. تُعد مداولات أعضاء الفريق وهيئة الاستئناف سرية.
3. ما لم يتفق أطراف المنازعة على خلاف ذلك، أو يرد في هذه الآلية أي نص على خلافه، يعد سرياً جميع المعلومات والأوراق والمذكرات وتقارير الخبراء وغيرهم التي تقدم من أطراف المنازعة أو أي طرف ثالث للفريق أو هيئة الاستئناف، على أن يتم تقديم ملخص غير سري لكل ما سبق ذكره في هذه الفقرة

4. يجب إعداد تقارير الفريق وهيئة الاستئناف دون حضور أطراف المنازعة بمراعاة ما تم الإدلاء به من أقوال وما تم تقديمه من معلومات ومستندات وتقارير ومذكرات.
5. يجب ان تكون آراء أعضاء الفريق وهيئة الاستئناف الواردة في تقاريرهم غير مسماة.

المادة (27)

التحكيم

1- يمكن للتحكيم السريع أن يكون وسيلة بديلة لتسوية المنازعات من خلال تسهيل التوصل إلى حل في بعض المنازعات المتعلقة بالمسائل التي يحددها كلا طرفي المنازعة بوضوح.
2- ما لم يرد أي نص خلاف ذلك في هذه الآلية، يجوز اللجوء للتحكيم، وذلك بشرط موافقة أطراف المنازعة على ذلك ويجب عليهم في هذه الحالة الاتفاق على القواعد الإجرائية الواجب اتباعها.
3- تخطر اللجنة بقرار اللجوء إلى التحكيم.
4- لا يجوز لأي دولة طرف أخرى أن يصبح طرفا في إجراءات أي تحكيم إلا بموافقة طرفي/ أطراف المنازعة.
5- في حالة اتفاق طرفا المنازعة على اللجوء للتحكيم في مسألة ما بموجب هذه المادة، لا يجوز لهما اللجوء إلى اجراءات تسوية المنازعات بشأن ذات المسألة
6- يلتزم طرفا المنازعة بحكم التحكيم الصادر بشأن المنازعة، ويجب عليهم إخطار اللجنة والمجلس بالحكم، ولأي دولة طرف إبداء أي ملاحظات تتعلق بهذا الحكم.
7- تنفذ أحكام التحكيم وفقاً لنص المادتين (24) و(25) من هذه الآلية

المادة (28)

مسؤوليات الأمانة الفنية

1. تتولى الأمانة الفنية مساعدة فرق تسوية المنازعات، هيئة التحكيم، هيئة الاستئناف ولجنة تسوية المنازعات، وفقا لاختصاصاتها المذكورة في البرنامج التنفيذي لمنطقة التجارة الحرة العربية الكبرى.
2. تنظم الأمانة الفنية ورش عمل خاصة للدول الأطراف في مجال إجراءات وممارسات تسوية المنازعات.
3. القيام بأية مهام أخرى تكلف بها من قبل اللجنة.

المادة (29)

إنهاء اجراءات تسوية المنازعات

في أي وقت قبل اعتماد تقرير الفريق، أو تقرير الاستئناف، يجوز للطرف الشاكي التخلي عن مطالبه كما يجوز لأطراف المنازعة التوصل الى اتفاق ودي لتسويته. وفي كلتا الحالتين، تعد المنازعة منتهيةً ويجب على أطرافها اخطار المجلس واللجنة بذلك مع بيان الحلول التي تم التوصل اليها بشأن الأمور التي كان قد تم طلب تسوية المنازعة بشأنها وفقاً لأحكام هذه الآلية.

المادة (30)

الحالات المستعجلة

في الحالات المستعجلة، بما فيها الحالات المتعلقة بسلع موسمية أو سريعة التلف، تخفض الآجال المنصوص عليها في هذه الآلية بمقدار النصف.

المادة (31)

التكاليف

1- تستضيف الأمانة العامة لجامعة الدول العربية بمقرها بالقاهرة اجتماعات اللجنة والمشاورات بين أطراف المنازعة، ما لم يتفق أطراف المنازعة على خلاف ذلك.
2- يتحمل طرفا المنازعة تكلفة أعضاء الفريق والمحكمين والخبراء وأعضاء هيئة الاستئناف بينهما وفقا للمبادئ التوجيهية التي تُقرها اللجنة في هذا الخصوص.

المادة (32)

الآجال

يتم احتساب المدد المنصوص عليها في هذه الآلية بناءً على الأيام التقويمية بما فيها العطلات الأسبوعية وذلك في اليوم التالي للإجراء دون احتساب أيام العطل الرسمية لطرفي المنازعة، ويجوز تمديد هذه المدد المشار إليها في الآلية باتفاق طرفي المنازعة.

المادة (33)

حيز النفاذ

1- تودع الآلية لدى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية للتوقيع عليها.
2- تدخل هذه الآلية حيز النفاذ بعد إيداع خمس دول أعضاء وثائق التصديق عليها، وفقاً للإجراءات الدستورية الداخلية لكل دولة، لدى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية.
3- تتلقى الأمانة العامة للجامعة وثائق انضمام الدول العربية وتنفيذ الالية بالنسبة لكل دولة منضمة بعد مرور شهر من تاريخ إيداع وثائق تصديقها.
4- تتولى الأمانة العامة للجامعة إبلاغ الدول الأعضاء بإيداع وثائق التصديق لديها.

المادة (34)

تعديل الآلية

يمكن تعديل هذه الآلية بمقترح يقدم من الأمانة العامة أو من دولتين على الأقل وبموافقة ثلثي أعضاء اللجنة وموافقة المجلس على البدء في التعديل، ويدخل حيز النفاذ وفقاً لما تنص عليه المادة (33) من هذه الآلية.

الأمانة العامة
قطاع الشؤون الاقتصادية
إدارة التكامل الاقتصادي العربي

ملاحق

آلية تسوية المنازعات التجارية

في إطار منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى

وفقاً للاجتماع (19) **للجنة**

2025/10/30

Ver. 30-10-2025

الملحق (1)

اجراءات عمل الفريق

1. يجتمع الفريق في جلسات عمل مغلقة. ولا يحضر اطراف المنازعة او اي طرف اخر هذه الجلسات الا حين يدعوه الفريق للمثول امامه.

2. تكون مداولات الفريق والوثائق المقدمة له سرية.

3. تعامل أطراف المنازعة المعلومات التي قدمها الطرف الآخر في المنازعة إلى الفريق والتي قد تم وصفها من الطرف الآخر بالسرية.

4. وحين يقدم أحد طرفي المنازعة نسخة سرية بمذكراته الكتابية الى الفريق ، يكون على هذا الطرف ان يقدم "بناء على طلب الطرف الآخر في المنازعة"، ملخص غير سري قابل للنشر للمعلومات الواردة في هذه المذكرة.

5. على أطراف المنازعة أن ترسل قبل اول اجتماع رسمي يعقده الفريق مع الأطراف، مذكرات مكتوبة تعرض فيها وقائع القضية وحججها.

6. يطلب الفريق في أول اجتماع رسمي له من الطرف الذى قدم الشكوى أن يعرض قضيته. ويطلب لاحقاً من الطرف المشكو ضده أن يعرض وجهة نظره.

7. وفقاً لنص المادة (13) يتم دعوة الطرف الثالث الذي اخطر اللجنة باهتمامه بالمنازعة كتابيا لتقديم وجهات نظره خلال أول اجتماع رسمي يخصصه الفريق لهذا الغرض، وللطرف الثالث أن يحضر هذا الاجتماع بكامله.

8. تقدم الردود الرسمية خلال الاجتماع الرسمي الثاني للفريق. وللطرف المشكو ضده الحق في أن يُسمع أولا.

9. للفريق أن يطرح، في أي وقت يشاء، أسئلة على طرفي المنازعة وأن يطلب منهم تقديم شروح شفاهية أو كتابية خلال اجتماع يحضره أطراف المنازعة. يقدم أطراف المنازعة وأي طرف ثالث يدعى لتقديم وجهات نظره نسخة مكتوبة من افاداتة الشفوية إلى الفريق.

10. حرصا على الشفافية، يقدم طرفي المنازعة الاعتراضات والمذكرات والبيانات والتعليقات المشار إليها إلى بعضهما دون تأخير. علاوة على ذلك، تتاح المذكرات المكتوبة لكل من طرفي المنازعة بما في ذلك أي تعليقات على الجزء الوصفي من التقرير والأجوبة المقدمة على أسئلة الفريق إلى طرفي المنازعة، وإتاحة نسخة غير سرية من كل ما سبق للطرف الثالث.

11. يعتمد الفريق جدول زمني لإجراءاته وفقاً للمادة (15) من الآلية، استرشاداً بالجدول الزمني المقترح أدناه:

	بالأسابيع
(أ) تسلم المذكرات المكتوبة الأولى من الأطراف:	
– الطرف الشاكي.	6-3
– الطرف المشكو ضده.	3-2
(ب) تاريخ، زمن ومكان انعقاد الاجتماع الرسمي الأول مع الأطراف:	2-1
– جلسة الاطراف الثالثة.	2
– تسلم الاعتراضات المكتوبة من الأطراف.	3-2
(ج) تاريخ، زمان ومكان الاجتماع الرسمي الثاني مع الأطراف.	2-1
(د) إصدار الجزء الوصفي من التقرير للأطراف.	4-2
(هـ) تسلم التعليقات من الاطراف على الجزء الوصفي من التقرير.	2
(و) اصدار التقرير المؤقت بما في ذلك النتائج والاستنتاجات المقدمة الى الأطراف.	4-2
(ز) الاجل النهائي للطرف لطلب المراجعة لجزء او اجزاء من التقرير.	1
(ح) فترة المراجعة من قبل الفريق بما في ذلك ادراج الاجتماعات الاضافية المتوقعة مع الأطراف إذا دعت الضرورة.	2
(ط) اصدار التقرير النهائي لأطراف المنازعة	2
(ي) تعميم التقرير النهائي للدول الأطراف	3

الملحق (2)

مراجعة الخبراء

1. تطبق القواعد والإجراءات التالية على مجموعات الخبراء التى تنشـــأ وفق أحكام الفقرة (2) من المادة (16) من الآلية.

2. تخضـع مجموعات الخبراء لسـلطة الفريق الذى يحدد اختصـاصـاتها و اجراءات عملها التفصيلية التي يقررها الفريق المرفوعة إليها.

3. يشترط في مجموعات الخبراء أن يكونوا ذوى مكانة وخبرة مهنية فى مجال المنازعة.

4. لايجوز أن يشغل مواطنو أطراف المنازعة عضوية مجموعات الخبراء دون موافقة أطراف المنـازعـة إلا في ظروف اســـتثنـائيـة حين يقرر الفريق أن الخبرة العلميـة المتخصصة لا تتحقق من دون ذلك.

5. يجوز للموظفين الحكوميين أن يعملوا كخبراء بصفتهم الشخصية وليس بصفتهم كممثلين حكوميين ولا كممثلين لأي منظمة وبالتالي على الحكومات والمنظمات الإمتناع عن إصدار أي تعليمات لهم فيما يخص المسائل المعروضة عليهم.

6. يجوز لمجموعات الخبراء التشـاور، والتماس المعلومات والمشـورة الفنية مع أي مصـدر تراه مناسـبا. وقبل أن يلتمس خبير معلومة أو مشـورة من مصـدر ضـمن اختصاص دولة طرف يجب عليه إخطار حكومة الدولة العضـو في منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى. وعلى كل دولة طرف أن تسـتجيب دون إبطاء وبشـكل كامل لأي طلب من أي خبير لتقديم معلومات يعتبرها الخبير ضرورية ومناسبة.

7. لأطراف المنازعة الحصـــول إلى أية معلومات ذات صـــلة تكون متاحة لمجموعة الخبراء, إلا إذا كانت ذات طابع سرى. ولايجوز إفشـاء المعلومات السرية المقدمة إلى مجموعة الخبراء دون ترخيص رســـمى من الحكومة أو المنظمة أو الشـــخص الذى قدمها. وإذا طلبت هذه المعلومات من مجموعة الخبراء دون أن يكون لها ترخيص بنشرها، تقدم الحكومة أو المنظمة أو الشـخص الذى قدمها ملخصـا غير سرى لها.

8. تقدم مجموعة الخبراء مســـودة تقرير إلى أطراف المنازعة بهدف الحصـــول على تعليقاتها لأخذها فى الإعتبار، حسـب الإقتضـاء فى التقرير النهائى الذى ينبغى أيضـا أن يرســـل إلى أطراف المنـازعـة عنـد تقـديمـه إلى الفريق. ويكون التقرير النهـائى لمجموعة الخبراء استشاريا فقط.

الملحق رقم (3)

قواعد (مدونة) سلوك المحكمين والأعضاء بالفريق وأعضاء هيئة الاستئناف

أ- <u>الالتزام بالإجراءات</u>

1. يجب على المحكمين وأعضاء الفريق الالتزام بأحكام اللائحة والقواعد المنصوص عليها في قواعد السلوك والقواعد الإجرائية.
2. يجب على المحكمين وأعضاء الفريق أن يتمتعوا بالاستقلالية والحيادية وتجنب التضارب المباشر أو غير المباشر للمصالح، كما يجب عليهم احترام سرية الإجراءات الواردة في اللائحة وذلك للحفاظ على نزاهة وحيادية لائحة تسوية المنازعات.

ب- <u>التزامات الإفصاح</u>

1. لضمان الالتزام بهذه القواعد، يجب على كل محكم أو عضو بالفريق قبل قبول تعيينه أن يفصح عن وجود أي مصلحة أو علاقة أو أمر ما، والتي من الممكن أن تؤثر على عمله أو من شأنها أن تثير شكوكاً مبررة حول استقلاليته أو حياديته، بما في ذلك الإفادات العامة بآرائه الشخصية حول الموضوعات ذات الصلة بالمنازعة وأي علاقة مهنية تربطه بأي شخص أو منظمة ذات مصلحة في المنازعة.
2. يعد الالتزام بالإفصاح المشار اليه في الفقرة الاولي واجب مستمر يتطلب قيام المحكم أو عضو الفريق أو أعضاء هيئة الاستئناف بالإفصاح عن أي مصالح أو علاقات أو أمور قد تطرأ خلال أي مرحلة من مراحل إجراءات التسوية. ويجب عليهم الإفصاح عن أي من تلك المصالح أو العلاقات أو الأمور من خلال إخطار اللجنة كتابةً للنظر فيها من قبل الدول الأطراف.

ج- <u>واجبات المحكمين وأعضاء الفريق وأعضاء هيئة الاستئناف:</u>

1. يجب على المحكم أو عضو الفريق أو عضو هيئة الاستئناف منذ اختياره أن يقوم بواجباته بدقة وعلى وجه السرعة خلال إجراءات تسوية المنازعة بتجرد وعناية.
2. يجب على المحكم أو عضو الفريق أو عضو هيئة الاستئناف النظر فقط في الموضوعات التي تثار في إطار إجراءات تسوية المنازعة واللازمة لإصدار الحكم ويجب عليه ألا يفوض أي شخص آخر لأداء هذه المهمة.
3. يجب على المحكم أو عضو الفريق أو عضو هيئة الاستئناف ألا يقوم بالاتصال "بأحد الطرفين" في غياب الطرف الآخر فيما يتعلق بإجراءات تسوية المنازعة.

د- <u>استقلالية وحيادية المحكمين وأعضاء الفريق وأعضاء هيئة الاستئناف:</u>

1. يجب على المحكم أو عضو الفريق أو عضو هيئة الاستئناف ممارسة مهام منصبه دون قبول أو تلقي تعليمات متعلقة بموضوع المنازعة من أي حكومة أو من منظمة

دولية أو حكومية أو غير حكومية أو من أي مصدر خاص، كما يجب ألا يكون قد تدخل في أي مرحلة سابقة من مراحل المنازعة المسندة إليه.

2. يجب على المحكم أو عضو الفريق أو عضو هيئة الاستئناف أن يكون مستقلاً ومحايداً وألا يتأثر بمصالحه الشخصية أو الاعتبارات السياسية أو الرأي العام.
3. يجب على المحكم أو عضو الفريق أو عضو هيئة الاستئناف ألا يتحمل بشكل مباشر أو غير مباشر، أي التزام أو أن يقبل أي مزايا والتي قد تتعارض أو تثير شكوكاً مبررة حول الأداء المناسب لواجباته.
4. يجب على المحكم أو العضو بالفريق ألا يستغل منصبه في الفريق لتحقيق أي مصالح شخصية أو خاصة.

هـ- <u>السرية:</u>

1. يحظر على كل محكم حالي أو سابق أو عضو الفريق أو عضو هيئة الاستئناف الإفصاح في أي وقت عن أي معلومات غير معلنه تتعلق بإجراءات التحكيم أو اجراءات الفريق أو تم التحصل عليها في إطار تلك الإجراءات أو استخدامها إلا لأغراض هذه الإجراءات، ويجب عليهم - في جميع الأحوال - ألا يفصحوا أو يستخدموا هذه المعلومات للحصول على مزايا شخصية أو على مزايا للآخرين أو التأثير بالسلب على مصالح الآخرين.
2. لا يجوز للمحكم أو عضو في الفريق أو عضو هيئة الاستئناف الإفصاح عن مضمون قرار التحكيم قبل نشره.
3. لا يجوز لأعضاء الفريق الإفصاح عن مضمون تقرير الفريق قبل تعميمه على الدول الاعضاء.
4. لا يجوز لأي محكم حالي أو سابق أو عضو الفريق أو عضو هيئة الاستئناف أن يفصح في أي وقت عن مداولات الفريق أو إجراءات التحكيم أو رأي أي من أعضاء الفريق.
5. أي محكم حالي أو سابق أو عضو الفريق أو عضو هيئة الاستئناف يخالف أو يكشف عن أي معلومات سرية يحذف اسمه من القائمة الاسترشادية للمحكمين.

الملحق رقم (4)

ميثاق القبول

1. بموجب هذا الميثاق، أقبل التعيين للعمل كعضو في فريق تسوية المنازعات وفقاً لمقتضيات آلية تسوية المنازعات وملاحقها المبرمة في إطار اتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجاري.

2. أقر بعدم وجود أية مصلحة لي في المنازعة وكذا عدم وجود أي سبب يمنعني من أداء واجبي داخل فريق تسوية المنازعات المشكلة لغرض تسوية هذه المنازعة بين الطرفين.

3. أتعهد بالعمل على نحو مستقل ومحايد ونزيه وأن أتجنب أي تضارب مباشر وغير مباشر بين مصالحي الشخصية وما تقتضيه إجراءات تسوية المنازعة من نزاهة وتجرد وألا أقبل أية أوامر من أية جهة كانت، وألا أتلقى بأي شكل من الأشكال هدايا أو عطايا غير الأجر المخصص لي نظير أدائي لمهامي التي تحددها الآلية.

4. أتعهد بالكشف خلال إجراءات تسوية المنازعة عن كل ما من شأنه التأثير على استقلالي وحيادي، وباحترام واجباتي والتزاماتي وفق مدونة السلوك الخاصة بأعضاء الفريق المنصوص عليها بالملحق رقم (3)، لاسيما منها ما يتعلق بسرية إجراءات تسوية المنازعة وكذلك مضمون التصويت الذي سأتقدم به داخل مداولات الفريق.